مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بشان
خضوع العقارات المبنية المملوكة
لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال للضريبة
على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

بمناسبة ما أثير من خلاف حول مدى خضوع مقار وفروع شركة مياه الشرب بالبحيرة للضريبة العقارية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شان الضريبة على العقارات المبينة وذلك إزاء التناقض بين فتوى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار رقم ٩٣ / ١٨ / ٢٣٠ - " والمنتهية إلى إعفاء فروع شركة مياه الشرب بالبحيرة من الضريبة العقارية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشان الضريبة على العقارات المبنية - وفتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة رقم ٤ / ١ / ١٩٧٠ – والمنتهية إلى " خضوع العقارات المبنية المملوكة لشركات القطاع العام التى ظلت على هذه الصفة وكذا المملوكة لشركات قطاع الأعمال للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ولا يشملها الإعفاء المنصوص عليه بالمادة رقم (٢١ / ١) من هذا القانون " .

فقد قام السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتى انتهت بفتواها ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٦٦٣ المؤرخة فى ٧ / ٥ / ٢٠٠٦ إلى " خضوع مقار شركة مياه الشرب بالبحيرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ " وذلك تأسيسا على أن الإعفاء من الضريبة العقارية وفقا للمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ مقصورا على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية العامة .

وحيث أن شركة مياه الشرب من أشخاص القانون الخاص فانه والحال كذلك لا تتدرج ضمن الأشخاص العامة الداخلة فى مفهوم الدولة ومن ثم فانه عقاراتها تخضع للضريبة العقارية .

لذا تنبه المصلحة على جميع العاملين بالضرائب العقارية إلى اتخاذ كافة الإجراءات نحو ربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لشركات القطاع العام التى ظلت على هذه الصفة وكذا المملوكة لشركات قطاع الأعمال وذلك لانتفاء مناط الإعفاء من الضريبة وفقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سالف الذكر .

تحريرا فى : ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦ م .

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)